

أحكام القرآن

@ 147 الآية ففي رواية أن النبي كان يقول العجلة من الشيطان والتأني من الله \$

المسألة الثانية \$.

من ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً لأن الخبر أمانة والفسق قرينة تبطلها فأما في الإنسان على نفسه فلا يبطل إجماعاً .

وأما في الإنسان على غيره فإن الشافعي قال لا يكون ولياً في النكاح وقال أبو حنيفة ومالك يكون ولياً لأنه يلي ما لها فيلي بضعها كالعدل وهو وإن كان فاسقاً في دينه إلا أن غيرته موفرة وبها يحمي الحریم وقد يبذل المال ويصون الحرمة فإذا ولى المال فالبضع أولى \$

المسألة الثالثة \$.

ومن العجب أن يجوز الشافعي ونظراً وإمامة الفاسق ومن لا يؤتمن على حديثه مال كيف يصح أن يؤتمن على قنطار دين وهذا إنما كان أصله أن الولاة الذين كانوا يصلون بالناس لما فسدت أديانهم ولم يمكن ترك الصلاة وراءهم ولا استطيعت إزالتهم صلّيتهم معهم ووراءهم كما قال عثمان الصلاة أحسن ما يفعل الناس فإذا أحسنوا فأحسن معهم وإذا أسأؤوا فاجتنب إساءتهم ثم كان من الناس من إذا صلّيتهم معهم تقيّة أعادوا الصلاة ومنهم من كان يجعلها صلّاته وبوجوب الإعادة أقول فلا ينبغي لأحد أن يترك الصلاة خلف من لا يرضى من الأئمة ولكن يعيد سرّاً في نفسه ولا يؤثر ذلك عند غيره